الامور من التصنيف مع اليسار والسعاية والعتق امه قوله بنصف قيمته قنا صوابه ثلث قيمته
قنا لان هذا القول مبني على ان قيمة المدبر هي نصف قيمته قنا واليه مال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى فتح وفي الكافي وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل نصف قيمته قنا واليه مال الصدر
الشهيد وعليه الفتوى انتهى فقد اختلف النقل عن الصدر الشهيد قوله وتكتسب فان لم تكن لها كسب
مضى المنكر وجنايتها موقوفة الى تصديق احدهما صاحبه لتعذر ايجاب موجبها على المنكر للعجز عن دفعها
بالجناية بغير صنعه فلا يلزمه العز بخلاف الجناية عليها لانه امكن دفع نصف الارش للمنكر بحر
قوله ولا سعاية عليها للمنكر لانه يزعم انها كما كانت قوله ولا سبيل للمقر عليها لانه اقر
ان لا حق له عليها فيؤخذ باقراره قوله وقال ابو يوسف ومحمد لان المقر لما لم يصدقه
صاحبه انقلب اقراره عليه فكانه استولدها فتتعين السعاية قوله وعندهما المقاصة
لانها ينتفع بها وطئا واجارة واستخداما وهذا اية التقوم ويدل عليه ان ام ولد النصراني اذا
اسلمت سعت له وله ان التقوم بالاحراز وهي محرزة للتمول وانما استولدها لحوائج صعنها الى سلكه
مجرد نصارته محرزة للنسب لا للتمول وجواز الانتفاع من لوازم الملك ولا كلام فيه ولا نسلم ان السعاية
في ام الولد النصراني اذا اسلمت للتقوم بل للضرورة اذ لا يمكن بقاؤها مملوكة له ولا اخراجها
مجانا وانما منعت ام الولد اتفاقا اذا قربها الى بيع فافترسها لان هذا جناية لا اخبار عن
نهر قوله ثلث قيمته قنا لفوات منفعة البيع والسعاية بعد الموت والباقي منفعة الاستخدام
فخصها ثلث القيمة بخلاف المدبر فان الفائت منفعة البيع فقط لانه يسعى بعد الموت اذا لم يخرج
من الثلث ويستخدم فكانت قيمته ثلثي قيمته قنا فتح قوله له عبدك ولو طلق كذلك فتل دخل
سقط ربع مهر من خرج وثلاثة اثمان من ثبت وثمن من دخلت در وهذه محجة عهد عليها
فالزمها المناقضة والجواب عنها في فتح القدير وسواء كانت قيم العبيد ومهور الزوجات
متساوية او لا وتقييد الدرر بالتساوي غير معتبر ثمرتها في ميراث الزوجات وهو الربع
او الثمن نصفه للداخلة لانه لا يزاحمها الا احدى الاوليين امن الثابتة ونصفه للاخريين الا
ولسبيه لان احدهما ثبت بالولد من الاخريين وعقب عدة المولى عليهن احتياطا فتح
قوله ومات بلا بيان فان لم يخاصمه العبيد فنيته لانه لو بين شيئا عمل به فان بين الايجاب
الاول في الثابت بطل الثاني وان بين في الخارج او سكت الثاني وهو لو بين الاول في الثابت

الثابت

الثابت او الخارج عمل به ولو قال عنيت بالثاني الثابت عتق وتعين عتق الخارج بالايجاب
الاول نهر قوله عتق ثلاثة ارباع الثابت لان الايجاب الاول دائر بينه وبين الخارج فاو
جب عتق رقبة بينهما فيصيب كل منهما النصف وكذا الايجاب الثاني بينه وبين الداخلة
فيوان نصف الثابت شائع في نصفيه فما اصاب منه العتق الاول لغا وما اصاب الفارغ
عتق فيتم له ثلاثة الارباع ولا معارض لنصف الداخل فيعتق نصفه عندهما قوله وقال
محمد يعتق ربع الداخل لانه ان اريد بالايجاب الاول الخارج صح الثاني وان اريد الثابت بطل
فدار بين ان يوجب او لا فيتنصف فيعتق نصف رقبته بينهما نهر قوله واقله اربعة اي
وتحول الى سبعة وقول ارباب الفرائض الى اربعة لا يقول معناه لا يتصور في مسالة اجتماع
نصفين وربع وهذا لا ينافي وقوع العول فيها ما تمت التركة در قوله فكان سهام العتق
عنده ستة والحاصل للورثة لا يختلف على كل حال فان الكمال قوله ولا يجزي فيه نظر
لان الواجب على قولهما كقول الامام غير انهم يسعون وهم عبيد عنده وعندهما يسعون وهم
احرار فتح قوله ثبت ضرورة فيه ان الضرورة اوجبت ان لا يعتق جميع واحد بعينه تاما
لا ان يعتق بعض تنقيط تمرتها جزء عتق الباقي الى اداء السعاية ورد بانه لو اعتق الكل
من كل واحد ابتداء ثم تبين انه حر لزم ان يكون موجب قوله له احدكما حر اعتاق الاثنين
وهو باطل وتدبيره في جمع كون الموجب ذلك بعتق رقبة شائعة وانما عتق الكل من
كل منهما للضرورة التي اقتضت توزيعه فتح قوله والبيع الى ان قال بيع عبد معين منهما
فلو باعهما معا لم يكن كذلك لانه البيع لان احدهما حر بيقين والعرض على البيع والمساومة
ملحقان بالبيع وان دبره الي ان كل تصرف لا يصح الا في الملك كالهبة والصدقة والرهن
والاجارة والايصاء والتزويج ومانع الهداية من اشتراط التسليم في الهبة والصدقة اتفاقي نهر
قوله عن الكاف والموت ولو بالقتل من المولى او اجنبي واذا اخذ المولى القيمة منه فينبغي
العتق المقتول نصفا وكانت لورثته وينبغي ان يكون قتل العبد نفسه كذلك واحترز
به عن قطع اليد فانه لا يكون بيانا عندنا لان المولى لو ضمن العتق فيه فالارش له ولو قتل
للمجني عليه نهر قوله والتحرير منجزا ومعلقا وفي المجرد لو قال عنيت به الذي لزمني
بقوله احدكما حر صدق قضاء بحر قوله والتدبير ولو مقيدا وكذا الاستيلاد والكتابة

ان يعتق حينئذ جميع كل واحد
بانعتاق في البعض منه
وسعى باقيه يستحق
الاعتاق على قوله لما

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University